

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

### المقامة

المستأنفة	من / المكلف
المستأنف ضدها	ضد / المكلف
الحمد لله والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:	
في يوم الخميس الموافق 10/07/2025م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 26/02/1444هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 11/2/1438هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كُلٌّ من:	
رئيساً	الأستاذ / ...
عضوً	الدكتور / ...
عضوً	الدكتور / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 23/04/2025م، من شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) ويمثلها / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 10/08/1445هـ، وترخيص الترافق عن الشخصية المعنوية رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VR-2025-260440) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

### الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل بما يأتي:

- أولاً: قبول الدعوى شكلاً.
- ثانياً: وفي الموضوع: إلزام المدعى عليها / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) مبلغًا وقدره (747,186.70) سبعمائة وبسبعين

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

وأربعون ألفاً ومائة وستة وثمانون ريالاً وسبعون هلة، يمثل المطالبة الضريبية محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامها بدفع مبلغ يمثل مطالبة ضريبية لصالح المستأنف ضدها، وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام الفصل قبل أن تقوم بإصدار الفاتورة الضريبية الموضح بها قيمة الأعمال والضريبة وتاريخ تنفيذ هذه الأعمال والعنوان الضريبي، وأشارت المستأنفة إلى أنه لم يتم إشعارها بذلك الفواتير ليتم سدادها وفق المتبوع نظاماً، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقدم فاتورة ضريبية تتضمن التفاصيل الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الخميس بتاريخ 15/07/2025 الموافق 1447/01/15هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المراقبة ودجع القضية للفصل فيها.

### أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

## اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنفة بدفع مبلغ يمثل مطالبة ضريبية لصالح المستأنف ضدها، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن المستأنف ضدها تقدمت بدعواها أمام الفصل قبل أن تقوم بإصدار الفاتورة الضريبية الموضح بها قيمة الأعمال والضريبة وتاريخ تنفيذ هذه الأعمال والعنوان الضريبي، وأشارت المستأنفة إلى أنه لم يتم إشعارها بتلك الفواتير ليتم سدادها وفق المتبعة نظاماً، بالإضافة إلى أن المستأنف ضدها لم تقدم فاتورة ضريبية تتضمن التفاصيل الواردة في الفقرة (5) من المادة (53) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمييز مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

### منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... ) شكلاً.

ثانياً: رفض الاستئناف المقدم من / شركة ...، سجل تجاري رقم (... ) موضوعاً.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-263908

الصادر في الاستئناف رقم (VT-2025-263908)

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.